

**قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٩
بشأن تعديل ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب
في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣

قرر

المادة الأولى

تستبدل الفقرة التالية بالفقرة (هـ) من المادة رقم ٣ من ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة، المُشار إليه:

هـ - تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات.



٤٦٠٧٦

المادة الثانية

يُضاف البند التالي إلى المادة رقم ٣ من ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة، المُشار إليها:

ح- أن يكون طالب القيد مقيد بالسجل المعد لدى الجهاز المر كزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي.

المادة الثالثة

يُستبدل البند التالي بالبند (أ) من المادة رقم ٨ من ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة، المُشار إليها:

(أ) تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة، وذلك بأي من الاستثمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبي الحسابات لأي من الهيئة العامة للرقابة المالية و/ أو وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. زياد زاهر الدين
رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٧